زكاة

القرار رقم (IZD-2021-410)

الصادر في الدعوى رقم (Z-18644-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - فروق الاستيراد - ديون معدومة - البنوك الدائنة - القروض قصيرة الأجل - قروض صندوق التنمية الصناعية - مصاريف ما قبل التشغيل- صافي الأصول الثابتة - دفعات مقدمة للعملاء.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م، وتمثل اعتراضه في ثمانية بنود: فروق الاستيراد، ديون معدومة، البنوك الدائنة، القروض قصيرة الأجل، قروض صندوق التنمية الصناعية، مصاريف ما قبل التشغيل، صافي الأصول الثابتة، دفعات مقدمة للعملاء – أسس المدعي اعتراضه على أسباب لكل بند من البنود – أجابت الهيئة بأنه بمقارنة الاستيرادات الواردة في إقرار المدعي وبيانات الهيئة العامة للجمارك اتضح لها وجود فرق بمبلغ (١٧٤،٣٧٧) ريال، وأن المدعي لم يقدم تحليلًا أو إثباتًا لهذه الفروقات، وفي الديون المعدومة: لم تقم الهيئة بحسمها لعدم تقيد المدعي بضوابط وشروط اعتماد حسم الديون المعدومة، وفي بنود مصاريف متابعة قروض وصافي الأصول الثابتة وإنشاءات تحت التنفيذ: لم يتم حسمها باعتبار المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لدعواه. وفي دفعات مقدمة للعملاء قامت الهيئة بإضافة الرصيد أول أو آخر المدة -أيهما أقل- والذي حال عليه الحول طبقًا للقوائم المالية - تبين للدائرة وجود خطأ مادي في احتساب فرق الاستيرادات، وفي بند ديون معدومة أن الخلاف مستندي، وأن المدعي لم يقدم ما يثبت استيفاءه شروط حسم الديون المعدومة، وفي بند دفعات مقدمة للعملاء اتضح عدم حولان الحول على بعض الدفعات المستلمة، وفي بندَي قروض صندوق التنمية ومصاريف ما قبل التشغيل أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لدعواه، وفي بند صافي الأصول أن الهيئة قامت بحسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها. وفي بند إنشاءات أن المدعى عليها قامت بحسم بمبلغ (٢٧٣،٩٣٨) ريال، وفي بند قروض قصيرة الأجل اتضح أن المدعى عليها لم تقم بالرد على هذا البند، وهي قرينة على أنها قبلت ضمنيًّا اعتراض المدعي. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف في بنود، ورفض اعتراض المدعي في بنود، وتعديل قرار المدعى عليها في بنود، وإلغاء قرار المدعى عليها في بنود - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المواد (٤/أولا/٤)، (١/٥/أ، ٣)، (٢/٦)، و(٣/٢٠)، (٢٢/ ٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2020/06/30م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمصنع ... للأثاث الخشبي والمعدني (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2009م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثل في البنود الآتية: البند الأول: فروق الاستيراد: يدعي بأن فرق الاستيرادات الذي يجب إضافته للوعاء الزكوي (١٧٤،٤٧٧) ريال، وليس (٨٣٥،٦٢٣) ريال. البند الثاني: ديون معدومة: يدعي بأن تمت إضافة ديون معدومة إلى الوعاء الزكوي وهي مصاريف خسائر تكبدها المصنع. البند الثالث: بنوك دائنة: يدعي بأنه تمت إضافة مبلغ (٣٣٦،٠٦٦) ريال إلى الوعاء الزكوي وأن هذا الرصيد يمثل عمليات سحب على المكشوف من البنك العربي ولم يحل عليها الحول. البند الرابع: قروض قصيرة الأجل: يدعي بأن هذه القروض لم يحل عليها الحول. البند الخامس: قروض صدوق التنمية الصناعية: يدعي بأن هذا القروض يمثل مصاريف على المصنع. البند السادس: مصاريف ما قبل التشغيل: يدعي بأنه لم يتم حسمها بمبلغ (٦٧،٦٠٦) ريال. البند السابع: صافي الأصول الثابتة: يدعي بأنه تم حسم صافي الأصول الثابتة بمبلغ (١،٦٠٦،٠٨٣) ريال في حين أن قيمة الأصول الثابتة مبلغ (٦،٢٢٨،٣٥٧) ريال. البند الثامن: دفعات مقدمة للعملاء: يدعي بأن هذه المبالغ تم تحصيلها من دفعات مقدمة من العملاء خلال العام ويدعي أنه لم يحل عليها الحول. البند التاسع: فروق إنشاءات تحت التنفيذ: يدعي بأنه تم حسم إنشاءات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي بمبلغ (٢٧٣،٩٣٨) ريال في حين أن الإنشاءات تحت التنفيذ بلغت (٧٣٦،٠٢١) ريال، ويطالب بتعديل الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ دفعت فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشـكلية، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصـــل في المخالفات والمنازعات الضـــريبية الصـــادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

ومن ثم قدمت المدعى عليها مذكرة إلحاقيه، جاء فيها ما يتعلق ببند: فرق الاستيراد: قامت بمقارنة الاستيرادات الوارد في الإقرار وبين بيانات الهيئة العامة للجمارك واتضح لها فرق بمبلغ (١٧٤،٣٧٧) ريال، وذكرت أن المدعي لم يقدم لها تحليل أو إثبات لهذه الفروقات. وفيما يتعلق ببند: الديون المعدومة: لم تقوم بحسمها لعدم التقيد بالضوابط وشروط اعتماد حسم الديون المعدومة وفق ما نصت عليه المادة (٥) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند: مصاريف متابعة قروض صندوق التنمية. وبند: صافي الأصول الثابتة. وبند: إنشاءات تحت التنفيذ: لم يتم حسمها باعتبار أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لدعواه. وفيما يتعلق ببند: دفعات مقدمة للعملاء قامت بإضافة الرصيد أول أو أخر المدة أيهما أقل والذي حال عليه الحول طبقاً للقوائم المالية. واختتمت مذكرتها بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم السـبت الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٣م، عقدت الدائرة جلسـتها عن بعد لنظر الدعوى، حضـرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصـفته وكيلاً للمدعي بتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٠٩هـــ، وحضـرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصـفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـــ. وبســؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب بأن الاعتراض المقدم للهيئة كان خلال المدة النظامية حيث تلقينا خطاب (الربط) في ٢٠١٨/٠٣/٢٦م وقام بالاعتراض أمام الهيئة في يوم الأحد ٢٠١٨/٠٥/٢٧م وهو اليوم التالي لانتهاء المدة النظامية، حيث أن المدة النظامية انتهت يوم الجمعة ٢٠١٨/٠٥/٢٥م، وبســؤال ممثل المدعى عليها أجاب بأنه يكتفى بالمذكرة المقدمة بنظام الأمانة العامة للجان الضـريبية وعليه قررت الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية وإلزام الهيئة بالرد موضـوعًا وقد تم تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد ٢٠٢١/٠٥/٠٢م وقد أفهمت الدائرة ممثل المدعى عليها بإرفاق الرد قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٨م ليستنى للمدعي إمكانية الرد قبول موعد الجلسة.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٢م، عقدت الدائرة جلســتها عن بعد لنظر الدعوى، حضــرها/ ... وحضــرها/ ...، وبســؤال وكيل المدعي عن اطلاعه على المذكرة الإلحاقية المرفقة من قبل المدعى عليها، أجاب بأن الدائرة طلبت من المـدعى عليهـا إرفـاق المـذكرة في تـاريخ 2021/04/08م وانتظرنـا رد المـدعى عليهـا ولم ترفق إلا في تـاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٠م، وعليه طلب الإمهال للرد على مذكرة المدعى عليها، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الخميس تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٦م.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، عقدت الدائرة جلسـتها عن بعد لنظر الدعوى، حضـرها/ ... وحضـرها/ ...، وبسـؤال وكيل المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسـبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضـــريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمســك برد المدعى عليها المودع مســبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضـريبية. وبسـؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في

المذكرات المقدمة للدائرة وذكر ممثل المدعى عليها بأن المدعى عليها لا تقبل أي مستندات جديدة مقدمة. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م، والمتمثل في البنود الآتية:

البند الأول: فرق الاستيراد:

وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والتي نصت على أنه: " تم قبول اعتراض المدعي للعام ٢٠٠٩م حيث تبين وجود خطأ مادي في احتساب فرق الاستيرادات ليصبح مبلغ ١٧٤،٣٧٧ ريال بدلا من مبلغ ٨٣٥،٦٢٣ ريال"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات إنتهاء الخلاف.

البند الثاني: الديون المعدومة:

يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد حسم الديون المعدومة لعام ٢٠٠٩م، في حين دفعت المدعى عليها أنها لم تقبل اعتماد حسم الديون المعدومة ضمن المصاريف جائزة الحسم لعدم التقيد بضوابط وشروط اعتماد حسم الديون المعدومة، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية

الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقا للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها"، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٦) من ذات اللائحة على أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من أثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الخلاف مستندي وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة لعدم تقديمها شهادة المحاسب القانوني يفيد شطب الديون المعدومة ولم يقدم اثبات أنه قد سبق التصريح عنها في سنة الايراد، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

البند الثالث: دفعات مقدمة للعملاء:

يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في اضافة بند الدفعات المقدمة الى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة الرصيد اول او اخر المدة أيهما اقل والذي حال عليه الحول طبقا للقوائم المالية، وحيث نصت الفقرة رقم (أولاً/٤) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدر من مصادر التمويل و تعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبعد الاطلاع على الحركة التفصيلية للحساب عن العام محل الاعتراض اتضح عدم حولان الحول على بعض الدفعات المستلمة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها "، لأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها.

البند الرابع: مصاريف متابعة قرض صندوق التنمية:

يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم مصاريف متابعة قرض صندوق التنمية الصناعية السعودي، في حين دفعت المدعى عليها أنها لم تقبل بحسم المصروف لعدم تقديم المدعي المستندات المؤيدة، وحيث نصت الفقرة (١/أ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير

المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٦) من ذات اللائحة على أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لدعواها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

البند الخامس: مصاريف ما قبل التشغيل:

يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم مصاريف ما قبل التشغيل، في حين دفعت المدعى عليها أنها لم تقبل بحسم المصروف لعدم تقديم المدعي المستندات المؤيدة، وحيث نصت الفقرة (١/أ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٦) من ذات اللائحة على أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف هو خلاف مستندي، وحيث أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لدعواها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

البند السادس: صافي الأصول الثابتة:

يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم صافي الأصول الثابتة بمبلغ (٦،٢٢٨،٣٥٧) ريال، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بحسم مبلغ (١،٦٠٦،٠٨٣) ريال، بدلا من (٦،٢٢٨،٣٥٧) ريال من الوعاء لعام ٢٠٠٩م لعدم تقديم المدعي المستندات المؤيدة، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف،

وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضـــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المدعى عليها قامت بحسـم صـافي الأصـول الثابتة وما في حكمها بمبلغ ١،٦٠٦،٠٨٣ ريال سعودي وبالتالي لا وجاهة للمدعي في طلبه بحسم مبلغ ٦،٢٢٨،٣٥٧ ريال سعودي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

البند السابع: انشاءات تحت التنفيذ:

يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم الســماح بحســم انشــاءات تحت التنفيذ بمبلغ (٧٣٦،٠٢١) ريال، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بحسـم مبلغ (٢٧٣،٩٣٨) ريال بدلاً من (٧٣٦،٠٢١) ريال، وحيث نصـــت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـــادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـــــ على أنه: "يقع عبء إثبات صـــحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صـــحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صـحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضـوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المدعى عليها قامت بحســم انشــاءات تحت التنفيذ بمبلغ (٢٧٣،٩٣٨) ريال وبالتالي لا وجاهة للمدعي في طلبه بحســم مبلغ (٧٣٦،٠٢١) ريال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي

البند الثامن: قروض قصيرة الأجل:

يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها بإضـــافة القروض للوعاء الزكوي ويدعي عدم حولان الحول عليها، وحيث أن المدعى عليها لم تقوم بالرد على هذا البند وعليه عطفًا على أن عدم الرد من قبل المدعى عليها على هذا البند المعترض عليه، يُعد قرينة على أن المدعى عليها قبلت ضـــمنيًا اعتراض المدعي وحيث أن المدعى عليها قامت بالرد على بعض البنود ولم يكن من ضـــمنها هذا البند، دليل على أنه قبلت جزء من اعتراضـــه، ورفع لائحة ردها في البنود التي لم يقبل فيها اعتراض المدعي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند التاسع: بنوك دائنة:

يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها بإضافة قروض البنوك للوعاء الزكوي ويدعي عدم حولان الحول عليها، وحيث أن المدعى عليها لم تتطرق للبند بنوك دائنة وحيث أن عدم الرد أن عدم الرد من قبل المدعى عليها على هذا البند المعترض عليه، يُعد قرينة على أن المدعى عليها قبلت ضـمنيًا اعتراض المدعي، ودليل ذلك اسـتقراء نص الفقرة (٣) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصـــادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٨م التي نصـــت على أنه: "تدرس الهيئة الاعتراض، وإذا اقتنعت بصـــحته وفقًا لما قدم لها من مبررات ومستندات فلها أن تقبل الاعتراض أو جزءاً منه وتشعر المكلف بالتعديل على هذا الأساس، وفي حال استمرار الخلاف بين المكلف والهيئة فإن الهيئة ترفع الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية"، وحيث أن المدعى عليها قامت بالرد

على بعض البنود ولم يكن من ضمنها هذا البند، دليل على أنه قبلت جزء من اعتراضه، ورفع لائحة رده في البنود التي لم يقبل فيها اعتراض المدعي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

القرار

١.إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروق الاستيراد.

٢.رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند ديون معدومة

٣.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء

٤.رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند مصاريف متابعة قرض صندوق التنمية الصناعي السعودي

٥.رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند مصاريف ما قبل التشغيل

٦.رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة

٧.رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند انشاءات تحت التنفيذ.

٨.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل

٩.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند بنوك دائنة

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.